

Distr.: Limited
29 March 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين،
المعقودة في فيينا من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل، برئاسة فلاديمير كويبال (الجمهورية التشيكية).

٢- وفي الجلسة الافتتاحية المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ألقى الرئيس كلمة بيّنت في إيجاز الهيكل الجديد لجدول الأعمال وما ستقوم به اللجنة الفرعية في دورتها الجارية من أعمال. وترد كلمة الرئيس في محضر حرفي غير منقح (COPOUS/Legal/T.622).

باء - اقرار جدول الأعمال

٣- أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

- ٤- حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي.
- ٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعدل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.
- ٩- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١٠- اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان و [...] .
- ٥- وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (الآيتيو)، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكالة الفضاء الأوروبية (الايسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الاياف)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الامسو)، و [...] .
- ٦- وفي الجلسات ٦٢٢ - ٦٢٤ و الجلسة ٦٢٩، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن طلبات قد وردت من الممثلين الدائمين لبنا و بوليفيا و بيرو

وسلوفاكيا وسري لانكا وغواتيمالا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية لحضور الدورة. واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منح مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أنه يمكن لممثلي بنما وبوليفيا وبيرو وسلوفاكيا وسري لانكا وغواتيمالا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة إذا ما أرادوا الادلاء ببيانات.

٧- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.32 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية.

دال - تنظيم الأعمال

٨- وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية، نظمت أعمالها على النحو التالي:

(أ) وفقا للتوصية التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(١)، اتفقت اللجنة الفرعية على أن تعلق في الدورة الجارية فريقها العامل المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال؛

(ب) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، المفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى رئاسته هكتور راؤول بيلاز (الأرجنتين)؛

(ج) وفقا لخطة العمل التي وافقت عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شكلت اللجنة الفرعية فريقا عاملا معنيا بالبند ٨ من جدول الأعمال، مفتوحا أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى رئاسته كاي - أوي شروغل (ألمانيا)؛

(د) استهلكت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبتها، ثم انفضت وعاودت الانعقاد، عند الاقتضاء، في شكل فريق عامل.

٩- وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى الرئيس ببيان حول كيفية استفادة اللجنة الفرعية من موارد خدمة المؤتمرات. ونبه إلى ما تعلقه الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات من أهمية على الاستفادة الفعالة من موارد خدمة المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التداولية. وبالنظر إلى ذلك، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة الفرعية الاستناد في تنظيم أعمالها إلى تنظيم مرن للأعمال، بهدف الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة استفادة أوفى، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين الارتياح أن حلقة دراسية بعنوان "الجوانب القانونية لاضفاء الطابع التجاري على الأنشطة الفضائية"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، عقدت عقب الجلسة ٦٢٣ للجنة الفرعية القانونية، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان منسق الحلقة الدراسية هو إ. فازان (المعهد الدولي لقانون الفضاء). وقدمت عروض من س. دويل عن "قانون الفضاء واضفاء الطابع التجاري: عرض عام للقانون الراهن على ضوء التطورات التجارية الجديدة"، و ب. فان فينيما عن "خدمات الاطلاق"، و ر. جاكهو عن "الاتصالات السلكية واللاسلكية والبيث الازاعي"، و غ. كاتالانو سفروسو عن "الاستشعار عن بعد". واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز مرة أخرى الى عقد حلقة دراسية عن قانون الفضاء في دورتها الأربعين.

١١- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تنعقد دورتها الأربعون من ٢ الى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

هـ - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٢- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه [...] جلسات. وترد الآراء التي أعرب عنها في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-...).

١٣- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واختتمت أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

ثانيا - تبادل عام للآراء

١٤- أدلى ببيانات أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، فرنسا، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، الولايات المتحدة، اليابان. وترد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-625) الآراء التي أعرب عنها أولئك الممثلون.

١٥- وفي الجلسة ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، أدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي ببيان استعرض فيه أعمال المكتب ذات الصلة باللجنة الفرعية القانونية وتطوير قانون الفضاء.

١٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علما، مع الارتياح بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أنشأ قاعدة بيانات أولية للتشريعات الوطنية المتاحة للعموم المتصلة بالفضاء الخارجي، واتفقت على أن تواصل الأمانة جهودها الرامية الى صون قاعدة البيانات ومواصلة تطويرها.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بما أن عام ٢٠٠١ سيشهد الذكرى السنوية الخمسين لأول رحلة بشرية الى الفضاء الخارجي والدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، فينبغي أن تنظر

اللجنة الفرعية في الكيفية التي يمكن بها الاحتفال بهاتين المناسبتين احتفالاً ملائماً. وعلاوة على ذلك، اقترح ذلك الممثل أن تنظر اللجنة القانونية الفرعية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في امكانية المساهمة في احتفالات يوم الفضاء العالمي (٤-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) والسنة الختامية للقرن العشرين وذلك بعقد دورة استثنائية قصيرة في ذلك الوقت في نيويورك.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المستصوب توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي يتاح للأعضاء المتناوبين في اللجنة نيل العضوية الدائمة فيها.

ثالثاً - حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي

١٩- في الجلسة ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية عن البند ٤ من جدول الأعمال، ونبه اللجنة الفرعية الى أنه، استناداً الى توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، في عام ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند الجديد من جدول الأعمال بصفته بنداً منتظماً، من أجل اتاحة الفرصة لتقديم تقارير عن أي توقيعات أو تصديقات جديدة وكذلك تقارير عن تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي.

٢٠- وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية في ايجاز بالحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، وفقاً للمعلومات المقدمة الى الأمانة من ودعاء تلك الاتفاقيات. فبانضمام اندونيسيا ولختنشتاين وخلافة سان فنسنت وجزر غرينادين، بلغ عدد التوقيعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، ما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كانت ٩٦ دولة أطرافاً فيها، ووقعت عليها ٢٧ دولة أخرى؛

(ب) اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، كانت ٨٧ دولة أطرافاً فيها؛ ووقعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، كانت ٨١ دولة أطرافاً فيها، ووقعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، كانت ٤٢ دولة أطرافاً فيها ووقعت عليها ٤ دول أخرى؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، كانت ٩ دول أطرافاً فيه، ووقعت عليه خمس دول أخرى.

وعلاوة على ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولها للحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢١- ولوحظ أن المعلومات الواردة في الكتيب المعنون "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: طبعة تذكارية" (A/AC.105/722)، بما في ذلك التوقيعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي، قد حدثتها الأمانة وعممتها بصفة جزء من ذلك الكتيب.

٢٢- ورحبت اللجنة الفرعية بتقارير الدول الأعضاء عن الحالة الراهنة للتدابير التي تتخذها الدول بشأن الانضمام إلى الصكوك القانونية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وعن التدابير المعتمدة في ذلك الصدد.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من أن أحكام المعاهدات تؤدي وظيفتها جيداً، مع تزايد تعقد أنشطة الفضاء الخارجي، فإنه ينبغي أن تعيد الدول الأعضاء بحث نظمها القانونية الداخلية بنفسها من أجل التأكد من أن أحكام المعاهدات تنفذ تنفيذاً سليماً ولكي تستحدث، عند الاقتضاء، آليات تنظيمية داخلية ملائمة لكفالة الامتثال الفعال.

٢٤- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لأن تناقش اللجنة الفرعية مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء، كما حدث في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^(٣)

رابعاً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها

٢٥- في الجلسة ٦٢٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال.

٢٦- ونبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها (القرار ٦٨/٤٧)، باعتبارها مسألة واحدة وبندا واحداً للمناقشة.

٢٧- واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية توصيتها، التي قدمت في الدورة الثامنة والثلاثين وأقرتها اللجنة لاحقاً،^(١) بأن تعلق اللجنة الفرعية مجدداً، في دورتها التاسعة والثلاثين، نظراً لفريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، انتظاراً لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع عدم المساس بإمكانية دعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد إذا رأت أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين تقدماً كافياً، في عام ٢٠٠٠، يسوغ دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد.

٢٨- وكما هو مذكور في الفقرة [...] أعلاه، قررت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢، عدم إعادة تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال.

٢٩- ورحب بعض المندوبين بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، في إطار خطة عمل متعددة السنوات تم في السنة الأولى منها تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوثائق التي نشرتها الوكالة ذات صلة بخطة العمل المعتمدة في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن آراء تلك الوكالة مطلوبة في ذلك الصدد.

٣١- ويرد في محضر حرفي غير منقح (COPOUS/Legal/T.625) النص الكامل للبيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة حول بند جدول الأعمال الخاص باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة ٩٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

